

وسائل الشيعة

[122] [30133] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن علا بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال (والحمير) (1) ؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلا (2). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله، وزاد: والدواب (3). [30134] 4 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، قال: أتيت انا ورسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلا من الانصار، فإذا فرس له يكبد بنفسه (1)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): انحره يضعف لك به اجران: بنحره اياه، واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألى منه شيء ؟ قال: نعم كل، وأطعمني، قال: فأهدى للنبي (صلى الله عليه وآله) فخذا منه، فاكل منه، وأطعمني. [30135] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال ؟ فقال: لا تأكلها. (هامش) 3 - التهذيب 9: 41 / 174، والاستبصار 4: 74 / 271. (1) ليس في المصدر. (2) المحاسن: 473 / 471. (3) الفقيه 3: 213 / 988. 4 - التهذيب 9: 48 / 201. (1) كبد: كفرح ألم (قاموس) (هامش المخلوط). 5 - التهذيب 9: 42 / 175، والاستبصار 4: 74 / 274.